جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

التقرير السنوي الرابع للجنة
٢٠١٠

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن

www.com140.com

البريد الالكتروني : lejna140 dstor@yahoo.com

هاتف سكرتير عام اللجنة : ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ - ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤

المحتويات

المقدمة ..... - ٣ -
نبذة عن تشكيل اللجنة ..... - ٨ -
مهمات اللجنة ..... - ١١ -
القرارات الصادرة عن اللجنة ..... - ١٣ -
الاليات المتخذة لتنفيذ القرارات وتنظيم العمل ..... - ١٦ -
الهيكل التنظيمي للجنة ..... - ١٨ -
إجتماعات اللجنة ..... - ٢٤ -
ميزانية اللجنة ..... - ٢٥ -
التطبيع ..... - ٢٧ -
الاحصاء ..... - ٣٥ -
الإستفتاء ..... - ٣٧ -
الإستنتاجات ..... - ٣٩ -
التوصيات ..... - ٤١ -
ملحق القرارات الصادرة عن اللجنة ..... - ٤٤ -
ملحق الصور ..... - ٥٣ -

المقدمـة

السلام عليكم

مارس النظام السابق طوال حكمه الذي استمر اكثر من ثلاثة عقود ابشع الجرائم وافظع الانتهاكات ضد ابناء الشعب العراقي من شماله الى جنوبه، اذ حاول طمس وجوده و مارس الابادة الجماعية ضد الشعب العراقي، وحرمان الشعب من ابسط حقوقه في العيش بسلام.

وبغية تحقيق اهداف سياسية شوفينية وتمييزية ، عمل النظام السابق على تغيير الوضع السكاني لمناطق معينة ، بضمنها كركوك ، بممارسة سياسة التعريب ضد الكورد والتركمان من خلال سلسلة من الاجـراءات الظالمة شملت مصادرة اموالهم واراضيهم وممتلكاتهم واراضيهم الزراعية وترحليهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم والحاق الضرر بممتلكاتهم واسكان الغرباء في مناطقهم واضطهادهم وارغامهم على ما سمي بتصحيح القومية ، وتعرض ابناء شعبنا في الوسط والجنوب ايضاً إلى الظلم والتمييز الشديدين من قبل النظام المباد وعانوا من سياساته التعسفية، من خلال النفي والترحيل والتهجير القسري والحرمان ومصادرة الاملاك وتجريف وهدم القرى وتجفيف الاهوار ومصادرة الاراضي الزراعية وتوزيعها على المؤيدين والموالين للنظام السابق من الغرباء على المنطقة ومحاربة أهالي المناطق لاجبارهم على ترك مناطقهم ، إضافة الى ما لحق بهم نتيجة الانتفاضة الشعبية في شهر شعبان (آذار) عام ١٩٩١ من قتل وتشريد الى خارج العراق وهدم ومصادرة لممتلكاتهم.

وفي اطار سياساته في تغيير الواقع الديموغرافي للمناطق لأهداف عنصرية وقومية وطائفية قام النظام السابق بتغيير الحدود الادارية للمحافظات لاسباب سياسية من خلال اقتطاع الكثير من المدن والاقضية والنواحي من بعض المحافظات و الحاقها بمحافظات اخر ى.

ومن اجل رفع الظلم الذي سببته سياسات النظام السابق، نصت المادة ١٤٠ من الدستور على أن تتولى السلطة التنفيذية استكمال تنفيذ مجموعة الاجراءات والتدابير المذكورة في المادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بما يضمن تطبيع الأوضاع في المناطق المختلف أو المتنازع عليها وسائر المناطق التي تشملها أحكام المادة وحل مشاكلها وتقرير أوضاعها وفقاً لارادة ابنائها. وبتكليف من دولة رئيس الوزراء والحكومة ، تقوم لجنتنا بتنفيذ الالتزامات المترتبة على السلطة التنفيذية بموجب المادة ١٤٠ من الدستور. وحرصت اللجنة على أن تنهض بهذه المهمة بكل أمانة واخلاص ، واحتكمت في سائر أعمالها وقراراتها إلى نص وروح الدستور ومبادىء العدالة والانصاف والمساواة بين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم القومية والدينية والطائفية وبروحية تعزيز أجواء التآخي بين مكونات شعبنا واحترام حقوق كل منها، واعتمدت الشفافية والعمل بموجب ضوابط قانونية وادارية واضحة منهجاً ..

ويسرنا ان نقدم التقرير السنوي الرابع للجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠١٠، وللتقرير اهمية اذ يسلط الضوء على نشاطات اللجنة ويتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بانجازات اللجنة خلال السنوات الاربع الماضية.

وفي الختام اتقدم بخالص الشكر والتقدير لدولة رئيس الوزراء الاستاذ نوري المالكي لدعمه المستمر للجنة ، والشكر لجميع اعضاء اللجنة من خلال مواصلتهم واستمرارهم بالعمل في اللجنة.

وإذ تأمل اللجنة أن تكون قد وفقت في خطواتها فإنها ترحب كل الترحيب بأية ملاحظات أو آراء من شأنها تطوير مستوى عمل و اداء اللجنة لتحقيق اهدافها، وعسى ان نكون قد وفقنا في عملنا.

رائد جاهد فهمي
رئيس لجنة تنفيذ المادة (١٤٠)
من دستور جمهورية العراق
كانون الثاني ٢٠١١

رئاسة لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

١. معالي السيد الوزير رائد جاهد فهمي	رئيس اللجنة
٢. معالي السيدة الوزيرة نرمين عثمان حسن	عضو
٣. معالي السيد الوزير د.محمد احسان رمضان– ممثل اقليم كوردستان في اللجنة	عضو
٤. الدكتورة حنان الفتلاوي– عضو مجلس النواب العراقي – ممثلة مكتب دولة رئيس الوزراء في اللجنة	عضو
٥. السيد احمد علي محسن الخفاجي – وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة – ممثل السيد وزير الداخلية	عضو
٦. السيد تحسين محمد علي كهيه – عضو مجلس محافظة كركوك	عضو
٧. السيد محمد خليل نصيف الجبوري – عضو مجلس محافظة كركوك	عضو
٨. السيد بابكر صديق احمد – عضو مجلس محافظة كركوك	عضو
٩. السيد اشور يلدا بنيامين – محامي – محافظة كركوك	عضو
١٠. السيد سالار عبدالكريم عبدالجبار الشيخ	سكرتير عام اللجنة

نبذة عن تشكيل اللجنة

انطلاقاً من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق والفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء لعام ٢٠٠٦، ولغرض انجاز هذه الفقرات فقد تم تشكيل لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق.

المادة الثامنة والخمسون من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية

(أ)- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق و اراض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

٣. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .

٤. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب)- لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج)- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

أولاً – تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بكل فقراتها .

ثانياً – المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية ، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، تمتدوتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على ان تنجز كاملة (التطبيع ، الاحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها ، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنه الفين وسبعة.

الفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء لسنة ٢٠٠٦

٢٢- تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور المعتمدة على المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة، والمتمثلة بتحديد مراحل ثلاث: التطبيع والإحصاء والاستفتاء في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، وتبدأ الحكومة إثر تشكيلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراءات التطبيع بما فيها إعادة الأقضية والنواحي التابعة لكركوك في الأصل. تنتهي هذه المرحلة في ٢٩-٣-٢٠٠٧ م وتبدأ مرحلة الإحصاء فيها في ٣١-٧-٢٠٠٧ م، وتتم المرحلة الأخيرة وهي الاستفتاء في ١٥-١١-٢٠٠٧ م.

لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق، لجنة دستورية تنفيذية قانونية، شكلت بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) ذي العدد (م ر ن/٤٨ /١٣٧٣) في (٩ / ٨ /٢٠٠٦) متضمنا تسمية رئيس اللجنة واعضائها .

يتولى رئاسة اللجنة العليا معالي السيد الوزير رائد جاهد فهمي في قرار اتخذه مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ بتوليه رئاسة اللجنة وبموجب كتاب الامانة العامة المرقم ش و/١٣٠٩٣/١/٨ في ٢٠٠٧/٨/٢ ، وذلك بعد استقالة رئيس اللجنة السابق الاستاذ هاشم الشبلي وزير العدل من الوزارة واللجنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤.

مهمات اللجنة

رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء الشعب العراقي نتيجة سياسات وممارسات النظام السابق والمتمثلة من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، والنزوح والهجرة القسرية، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل وفصلهم من وظائفهم، ومصادرة الاملاك والاراضي الزراعية والاستملاك واطفاء الحقوق التصرفية، ومن خلال التغيير السكاني وتغيير القومية والتغيير الديموغرافي للمناطق المشمولة باحكام المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن ضمنها كركوك وتغيير الحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك للاسباب السياسية ، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ١٧ تموز عام ١٩٦٨.

القرارات الصادرة عن اللجنة

١. قرار رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن اعادة جميع الموظفين من السكان الاصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكورد ، التركمان، الاشوريين ، الكلدان ، العرب) الذين تم فصلهم وابعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لاسباب سياسية او عرقية او طائفية او دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٧ لغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣.

٢. قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن اعادة العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة الذين رحلوا وهجروا وهاجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.

٣. قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن اعادة العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.

٤. قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات التغيير الديمغرافي (التعريـــب) فـــي المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.

٥. قرار رقم (٥) في ٢٠٠٧/٨/١٣ المباشرة بصرف التعويضات.

٦. قرار رقم (٧) في ٢٠٠٩/٧/٢١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان وسط وجنوب العراق من خلال ترحيلهم وتهجيـــرهم مـــن مناطقهم نتيجة سياسات النظام السابق.

تمت المصادقة على القرارات المذكورة اعلاه الصادرة عن اللجنة من قبل رئاسة مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والمبلغ بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٦٧٥٦/٢٧/١/٢ في ٢٠٠٧/٤/١٩.

٧. قرار رقم (٦) في ٢٠٠٧/١٠/١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي تسعين و (حمزة لي) مـــن خـــلال اعـــادة الاراضـــي المستملكة واعادة جميع الاراضي الزراعية المستملكة والمصادرة خلافا للتعاملات القانونية الى اصحابها الشرعيين.

لم تتم المصادقة عليه من قبل رئاسة مجلس الوزراء حتى الان بالرغم من التاكيدات المستمرة من قبل لجنة تنفيذ المادة ١٤٠ من دستور جمهورية العراق.

الاليات المتخذة لتنفيذ القرارات وتنظيم العمل

١. اعداد الضوابط الخاصة للمشمولين بقرارات اللجنة في المناطق المشمولة بالمادة (١٤٠) من الدستور.
٢. تشكيل سبعة مكاتب للجنة في كل من (كركوك، البصرة، ميسان، بابل، واسط، ذي قار، سنجار، خانقين) لغرض توزيع واستلام الاستمارات من المواطنين المشمولين بقرارات اللجنة، مع تعيين اعضاء ارتباط لهذه المكاتب في بقية المحافظات.
٣. تشكيل لجان لتقصي الحقائق في كل من (كركوك، البصرة، ميسان، بابل، واسط، ذي قار، سنجار، خانقين) لتدقيق المعاملات والتقصـــي عـــن الحقائق.
٤. تشكيل لجنة فنية في كركوك وبابل للتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة في المحافظات وتهيئة كل المتطلبات الفنية للمكاتب ولجان تقصي الحقائق.
٥. تنظيم استمارات خاصة بالوافدين والمرحلين الراغبين في العودة الى مناطقهم الاصلية السابقة، وتنظيم استمارات خاصة للمشمولين في محافظات وسط وجنوب العراق .
٦. اعداد الية لنقل سجلات نفوس الوافدين والمرحلين الراغبين بالعودة الى مناطقهم الاصلية السابقة وبالتنســـيق مـــع المديريـــة العامـــة للجنســـية والجوازات والاقامة .
٧. اعداد الية لنقل البطاقات التموينية للوافدين والمرحلين الراغبين بالعودة الى مناطقهم الاصلية السابقة وبالتنسيق مع دائرة التموين والتخطيط في وزارة التجارة .
٨. اعداد الية لمعالجة الاثار المترتبة على الغاء العقود الزراعية وبالتنسيق مع وزارة الزراعة والدائرة القانونية.
٩. تشكيل لجنة مختصة لاعداد التوصيات اللازمة بالتغييرات الحاصلة في الحدود الادارية لاسباب سياسية لمناطق شمال ووسط وجنوب العراق.
١٠. تشكيل لجنة مختصة لمعالجة الاثار المترتبة على الغاء العقود الزراعية المشمولة بالقرار رقم (٤) الصادر عن اللجنة.

الهيكل التنظيمي للجنة

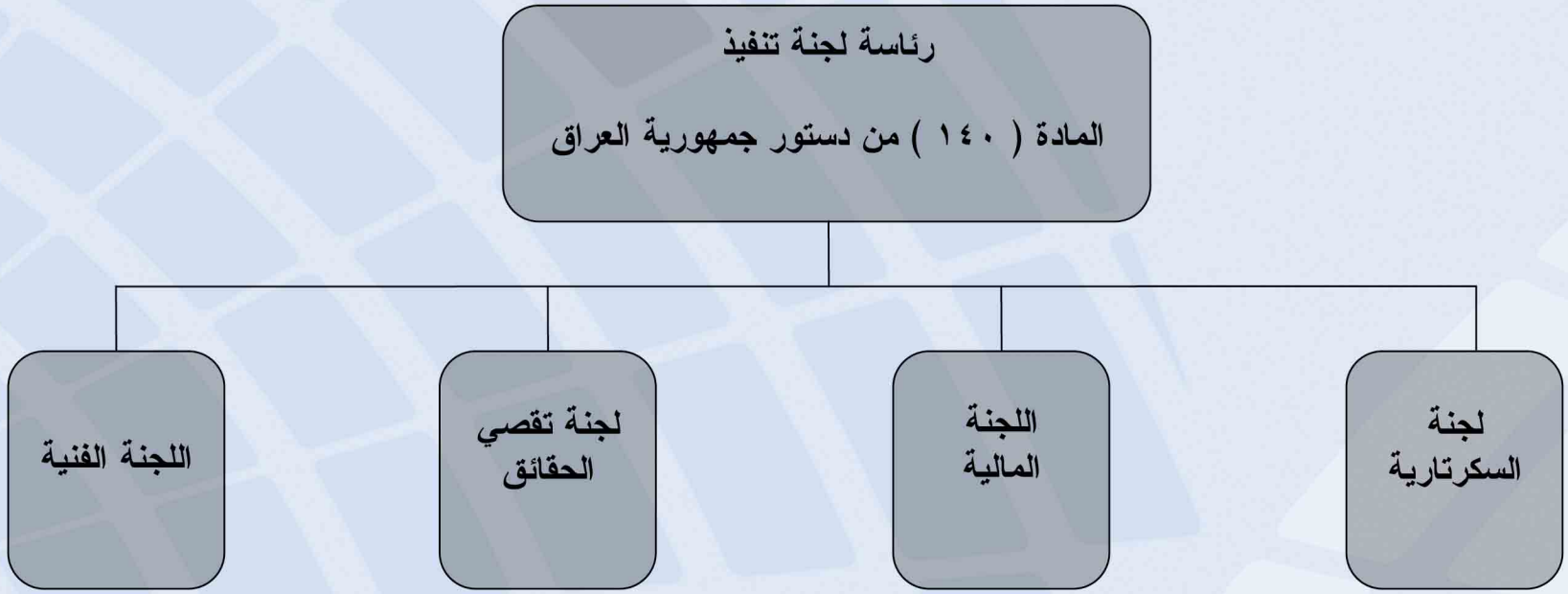
رئاسة لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق
لجنة السكرتارية
اللجنة المالية
لجنة تقصي الحقائق
اللجنة الفنية

مكاتب لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

لجان تقصي الحقائق للجنة
تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

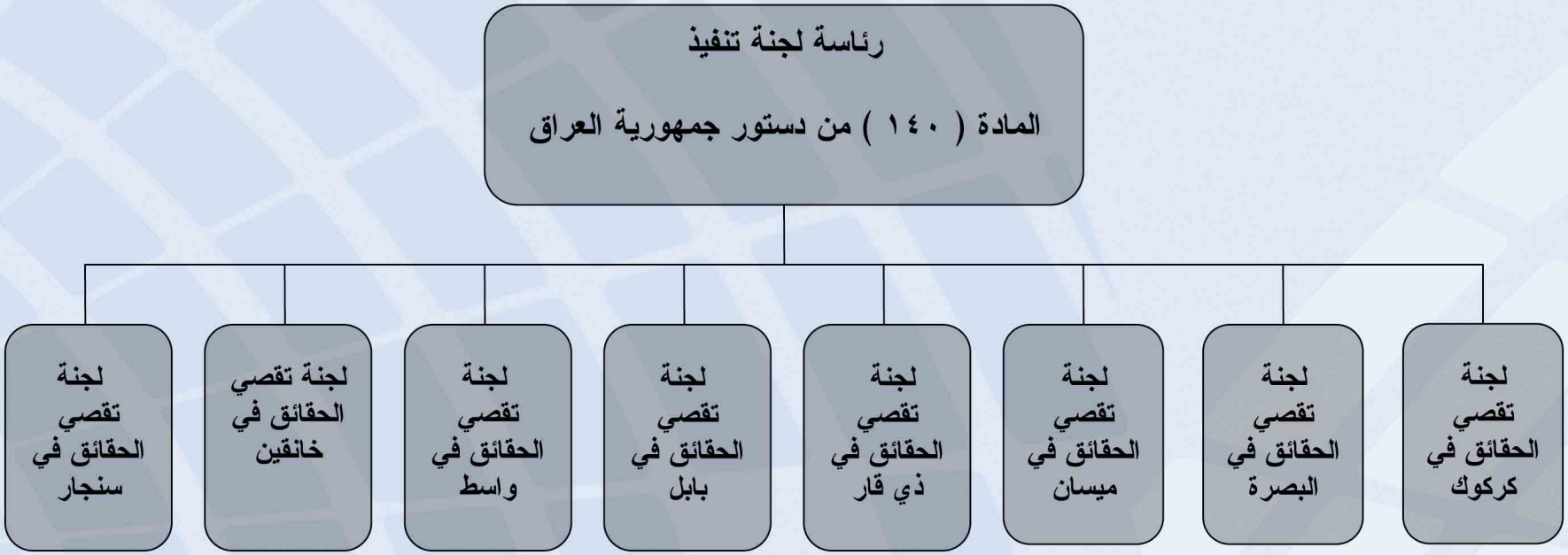

اللجان الفنية للجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

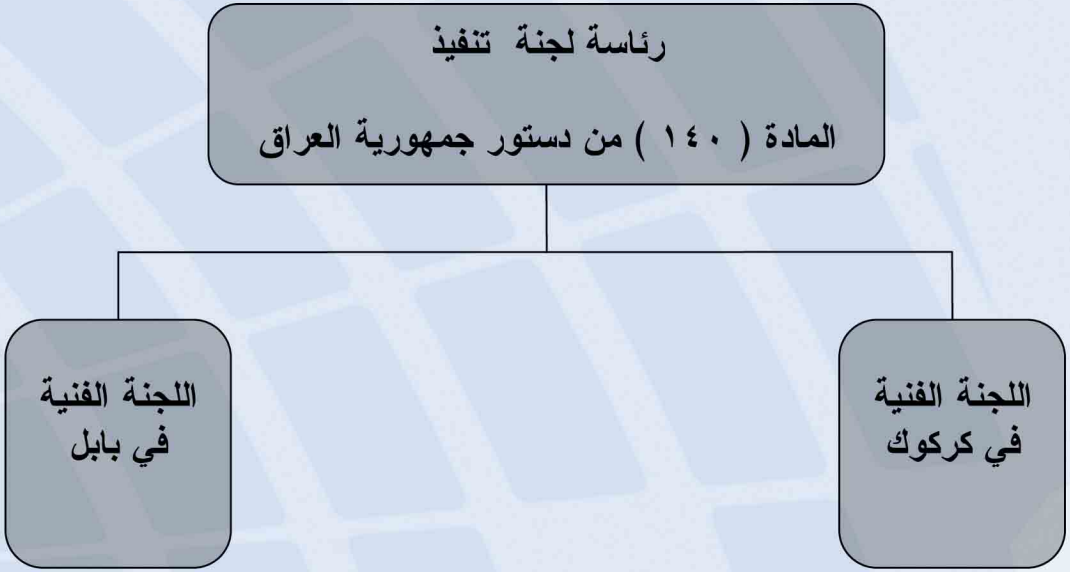

احصائية بعدد منتسبي لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

الموقع	عدد المنتسبين
مقر رئاسة لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق	٦
اللجنة المالية	٣٤
التدقيق الداخلي	٧
مكتب كركوك	٣٧
مكتب البصرة	١٥
مكتب ميسان	١٠
مكتب بابل	٢٠
مكتب واسط	١٢
مكتب ذي قار	٨
مكتب سنجار	٨
مكتب خانقين	٤

الموقع	عدد المنتسبين
لجنة تقصي الحقائق في كركوك	١٠
لجنة تقصي الحقائق في البصرة	٣
لجنة تقصي الحقائق في ميسان	٣
لجنة تقصي الحقائق في بابل	٣
لجنة تقصي الحقائق في واسط	٣
لجنة تقصي الحقائق في ذي قار	٣
لجنة تقصي الحقائق في سنجار	١
اللجنة الفنية للمناطق المتنازع عليهـا / مقرهـا كركوك	٣
اللجنة الفنية لمناطق وسط وجنـوب العـراق / مقرها بابل	٢
المجموع	١٩٢

إجتماعات اللجنة

١. عدد اجتماعات اللجنة منذ تشكيلها ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ (٤٣) اجتماعاً.
٢. عدد لقاءات اللجنة منذ تشكيلها ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ (١٢) لقاءً.

ميزانية اللجنة

المبلغ الكلي المخصص للجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق منذ بداية تشكيلها في شهر تشرين الاول ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ (٩٤٢١٩٠٨٩٦) مليوناً (تسعمائة واثنان واربعون ملياراً ومائة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون الف دينار) وكما مبين ادناه:

سنة التخصيص	المبلغ المخصص بالدينار
٢٠٠٦	٢٩،٥٢٠،٠٠٠
٢٠٠٧	٢٦٧،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨	٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٠٠٩	٢٧٢،٨٣٥،٣٩٦،٠٠٠
٢٠١٠	١٧٢،٨٣٥،٥٠٠،٠٠٠
المجموع الكلي	٨٩٦،٠٠٠،٩٤٢،١٩٠

التطبيع

١. اعادة الوافدين والمرحلين الى مناطقهم الاصلية السابقة التي وفدوا منها ورحلوا وهجروا وهاجروا منها نتيجة سياسات النظام السابق.
٢. الغاء القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولجنة شؤون الشمال (الملغاة).
٣. الغاء العقود الزراعية المبرمة ضمن سياسات التعريب.
٤. اعادة الموظفين الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك.
٥. معالجة التغييرات الحاصلة في الحدود الادارية للاسباب السياسية.
٦. حسم الدعاوى المقامة في هيئة دعاوى الملكية.

١. **اعادة الوافدين والمرحلين الى مناطقهم الاصلية السابقة التي وفدوا منها ورحلوا وهجروا وهاجروا منها نتيجة سياسات النظام السابق**

تشمل هذه العملية على ما يلي:

أ. اعادة العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق لتعريب المنطقة طوعا الى المناطق التي وفدوا منها بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن اللجنة وتعويضهم بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرون مليون دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم في المناطق التي وفدوا منها.

ب. اعادة العوائل التي رحلت وهجرت وهاجرت من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك الى محافظات وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق، واعادتهم الى مناطقهم الاصلية السابقة بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن اللجنة، وتعويضهم بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرة ملايين دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم في المناطق التي رحلوا منها.

ج. اعادة العوائل التي رحلت وهجرت وهاجرت من مناطق وسط وجنوب العراق بسبب سياسات النظام السابق واعادتهم الى مناطقهم الاصلية السابقة بموجب القرار رقم (٧) الصادر عن اللجنة، وتعويضهم بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرة ملايين دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم من المناطق التي رحلوا منها.

الجدول التالي يوضح عدد الصكوك الموزعة على المشمولين بقرارات اللجنة وعدد المعاملات المتبقية لدى المكاتب واللجان التدقيقية لغرض التدقيق وتحرير الصكوك لاصحابها.

باشرت اللجنة بتوزيع الاستمارات في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٣١، وباشرت كذلك بتوزيع الصكوك في هذه المناطق من خلال مكاتب اللجنة في كل من (كركوك،سنجار، خانقين) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣.
بينما باشرت اللجنة بالعمل في محافظات وسط وجنوب العراق وتوزيع الاستمارات على المشمولين بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ وستستمر بتوزيع الاستمارات لغاية ٢٠١١/٤/٣٠:

المكتب	المجموع الكلي للصكوك الموزعة على المواطنين المشمولين بقرارات اللجنة من ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١		مجموع المعاملات المتبقية لدى المكاتب ولجان تقصي الحقائق و حسابات اللجنة قيد التدقيق ولم تحرر صكوك لاصحابها لغاية ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠	
	وافدين	مرحلين	وافدين	مرحلين
كركوك	٩٨٩٠	٣٣٧٩٤	٧٩٩٥	٤٧٢٢٧
سنجار		٢١٣٢٧		٣٠٨٢٥
خانقين	١٠٩٦	١٠١٣٦	٥٨٨	٧٠٦٧
البصرة	٠	٣١		٧٩٦٤
بابل	٠	٢٠		١١٩٨٠
واسط	٠	٤٢		٣٠٧٦
ميسان	٠	٠		٤٧٢٠
ذي قار	٠	٠		٣٨٦٦
المجموع	١٠٩٨٦	٦٥٣٥٠	٨٥٨٣	١١٦٧٢٥
	المبلغ الكلي للصكوك الموزعة على الوافدين : ١٠٩٨٦*٢٠٠٠٠٠٠٠٠=٢١٩،٧٢٠،٠٠٠،٠٠٠ مائتان وتسعة عشر ملياراً وسبعمائة وعشرون مليون دينار	المبلغ الكلي للصكوك الموزعة على المرحلين : ٦٥٣٥٠*١٠٠٠٠٠٠٠٠=٦٥٣،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ستمائة وثلاثة وخمسون ملياراً وخمسمائة مليون دينار	المجموع الكلي ١٢٥٣٠٨ المبلغ المطلوب لصرفه لهذه المعاملات ١,٤٢٤،٧٤٠،٠٠٠،٠٠٠	
	مجموع الصكوك الموزعة على الوافدين والمرحلين : ٧٦٣٣٦ صكاً مجموع مبالغ الصكوك الموزعة على الوافدين والمرحلين : ٨٧٣،٢٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ثمانمائة ووثلاثة وسبعون ملياراً ومائتان وعشرون مليون دينار			

٢. الغاء القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولجنة شؤون الشمال (الملغاة)

أ. الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

اصدر النظام السابق مجموعة من القرارات خلافا للاجراءات المتبعة قانونا، حيث اصدر مجموعة من قرارات الاستملاك واطفاء الحقوق التصرفية ومصادرة الاراضي للفلاحين من القومية الكوردية والتركمانية وانتزاع هذه الملكيات والغاء قرارات التوزيع بموجب مجموعة من قرارات الاستملاك والمصادرة الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) بانتزاع الملكيات، إضافة الى نقل ملكيات الاراضي الزراعية لمجموعة من الفلاحين العرب من المحافظات الى محافظة كركوك، ومن هذه القرارات القرار رقم (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١، و(٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨، و (٩٤٩) في ١٩٧٧/٨/٢٣، و (١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣، و (١٨٩) في ١٩٧٥/٢/١٥.

تم اعداد مشروع قانون بالتنسيق بين اللجنة (١٤٠) و مجلس شورى الدولة لالغاء عدد من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل وذلك لصدور هذه القرارات خلافا للاجراءات المتبعة قانونا ولعدم انسجامها مع واقع الحال، وارسل المشروع من قبل مجلس شورى الدولة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتاب مجلس شورى الدولة المرقم (٢٢٣٧) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠، وكتاب اللجنة التأكيدي المرقم ٤٥٢ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ الا ان المشروع لم يعرض على دولة رئيس الوزراء ومجلس النواب العراقي لغرض الغاء هذه القرارات بالرغم من التاكيدات المستمرة.

ب. الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال (الملغاة)

قام النظام السابق باستملاك ومصادرة الاراضي الزراعية للفلاحين الكورد والتركمان بموجب مجموعة عن القرارات والاوامر والكتب الصادرة من لجنة شؤون الشمال (الملغاة) واللجنة الامنية في محافظة كركوك، حيث ارسلت اللجنة ارقـــام هذه القرارات والكـــتب الى مكتب دولة السيد رئيس

الوزراء بموجب كتب اللجنة (سري وشخصي) المرقم ٢٥٦ في ٢٠٠٧/٩/٣٠ و ٣٥٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٤ لغرض الغائها، والذي بدوره احال الكتاب الى الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ولم يتم الغاء هذه القرارات حتى الان، علما ان الغاء هذه القرارات هو من صلاحية دولة السيد رئيس الوزراء دون الحاجة الى اعداد مشروع قانون او الرجوع الى البرلمان.

٣. الغاء العقود الزراعية المبرمة ضمن سياسات التعريب

أ. العقود الزراعية المشمولة بالالغاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك بموجب القرار رقم (٤) الصادر عن اللجنة

تتضمن الغاء العقود الزراعية التي ابرمت في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق لتعريب هذه المناطق. وهذه العقود الزراعية ابرمت على الاراضي المثقلة بحقوق تصرفية لمواطنين من غير القومية العربية (عائدة للاكراد والتركمان) قام النظـــام السابق باستملاكها واطفأ حق التصرف عليها بذريعة استخدامها لأغراض النفع العام، ولكنه قام بتوزيعها على اشخاص من اهـــالي المحافظـــة ومن خارجها في اطار سياسته للتغيير الديموغرافي للمحافظة. اما الاراضي المستولى عليها وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ فهي غير مشمولة بقرار الفسخ للعقود))

والعقود المشمولة هي العقود التي ابرمت للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣.

وقد بلغ عدد العقود الزراعية المشمولة التي الغيت من قبل اللجنة المختصة المنبثقة من اللجنة (١٤٠) (٥٦٧٦) عقدا جمعيها ابرمـــت ضـــمن سياسات النظام السابق لتعريب كركوك، تم تقديم (٣٣٠٦) طلباً من قبل الفلاحين الملغية عقودهم الى اللجنة المختصة ، حيث تم إكمال تقدير التعويضات لهذه العقود البالغ عددها (٣٣٠٦) عقداً عن المزروعات لعام ٢٠٠٣ والمنشآت المقامة على الأراضي والتي أنشأت على حساب

وبلغت قيمة التعويضات لهذه العقود (١٤٧٠٤٠٦٢٣١٧) اربعة عشر ملياراً وسبعمائة واربعة ملايين واثنان وستون الفاً وثلاثمائة وسبعة عشر دينارا.

ارسلت اللجنة التوصيات الى مكتب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابها المرقم ٣٣٥ فـــي ٢٠١٠/٩/٢٧ لغـــرض الموافقـــة علـــى صـــرف التعويضات للفلاحين ومن ميزانية اللجنة الا ان اللجنة لم تستلم الرد حتى الان وقد قامت اللجنة بارسال عدة تأكيدات على طلبها .

ب. **العقود الزراعية المشمولة بالالغاء في مناطق وسط وجنوب العراق بموجب القرار رقم (٧) الصادر عن اللجنة**

تتضمن معالجة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات النظام السابق في مناطق وسط وجنوب العراق، حيث تمت مفاتحة وزارة الزراعة ودوائر الزراعة في هذه المحافظات لغرض تزويد اللجنة باحصائية وتفاصيل هذه العقود لغرض معالجتها والغائها بموجب قرارات اللجنة.

٤. **اعادة الموظفين الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك**

وتتضمن هذه الفقرة اعادة الموظفين الى وظائفهم السابقة من المشمولين بالقرار رقم (١) والقرار رقم (٧) الذين فصلوا او نقلوا من مناطق سكناهم بسبب سياسات النظام السابق.

ما زالت هذه الفقرة لم تنفذ بصورة جدية في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك من قبل الوزارات في الحكومة الاتحادية باستثناء بعض الوزارات، بسبب توجيهات وتعليمات وزارة المالية الى هذه الوزارات المتضمنة ((يتم النقل على الدرجات الوظيفية الشاغرة وضمن نفقات التشغيلية للاقليم لتعذر اضافة التخصيصات لتعارضه مع احكام المادة (١٦ – سابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ الذي حدد نسبة (١٧%) من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز تجاوز النسبة)).

٥. معالجة التغييرات الحاصلة في الحدود الادارية للاسباب السياسية

وتتضمن معالجة التغييرات الحاصلة في الحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك ومحافظات وسط وجنوب العراق لاسباب سياسية نتيجة سياسات النظام السابق، من خلال الحاق الكثير من المدن والاقضية والنواحي بمحافظات اخرى للتغيير ديمغورافية للمناطق ولاهداف عنصرية وقومية وطائفية وعرقية.

وعلى ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ بشأن قيام لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق بتقديم توصياتها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء ليتسنى رفعها الى مجلسي الوزراء والرئاسة ومن ثم عرضها على مجلس النواب فيما يخص التغييرات غير العادلة التي اقدم عليها النظام السابق بتغيير الحدود الادارية للمحافظات استنادا لاحكام المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية الفقرة (٤)/ب بدلالة المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق.

فقد تم اعداد توصيات لهذا الغرض للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك ومحافظات وسط وجنوب العراق، وارسلت الى رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتابنا المرقم ٣٦٢ في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، كما ارسلت نسخة منه إلى رئاسة الجمهورية ، و حسب علمنا، لم يتم اتخاذ اية اجراءات بصدد هذه التوصيات حتى الان .

٦. حسم الدعاوى المقامة في هيئة دعاوى الملكية

الاسراع في حسم الدعاوى المقامة في فروع هيئة دعاوى الملكية في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك بخصوص الاراضي الزراعية واعادة الحقوق الى اصحابها الشرعيين.

الاحصاء

لم يتم اتخاذ اية خطوة لغرض اجراء احصاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك بموجب المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق، علما ان هذا الاحصاء ليس له علاقة بالتعداد العام للسكان المزمع اجراؤه في جميع انحاء العراق من قبل وزارة التخطيط الاتحادية.

و يتطلب اجراء الاحصاء الانتهاء من عملية التطبيع وذلك يستلزم :

* زيادة ميزانية اللجنة لغرض صرف التعويضات للمشمولين من الوافدين والمرحلين لغرض اعادتهم الى مناطقهم الاصلية السابقة.
* حسم موضوع معالجة التغييرات في الحدود الادارية للمحافظات التي اجراها النظام السابق لأغراض سياسية ، وخصوصاً في المناطق المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك. وقد حدد الدستور الآلية التي تتم بموجبها هذه المعالجة بالاستناد إلى ما ورد في المـــادة ٥٨ مـــن قـــانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

الإستفتاء

يقتضي اجراء عملية الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها كما تنص عليه المادة ١٤٠ من الدستور ان تنجز خطوات التطبيع وان يتم حسم توصيات الحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، واجراء الاحصاء السكاني وذلك لتثبيت حدود المناطق التي سيجري فيها الاستفتاء ولتحديد الناخبين، اي المواطنين اللذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء، كما ينبغي اصدار التشريع وتوفير التخصيص المالي اللازمين لتنظيم الاستفتاء.

علما ان اللجنة بحثت هذا الموضوع بشكل معمق مع اللجنة القانونية في مجلس النواب السابق ووزارة التخطيط والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الإستنتاجات

من خلال ما ورد ، يتضح انه لاتزال هناك ملفات معلقة يتجاوز امر حسمها صلاحية اللجنة، وتتطلب معالجتها قرارات من الجهات العليا في الحكومة الاتحادية (رئاسة الوزراء، رئاسة الجمهورية).

والملفات العالقة هي (العقود الزراعية الملغاة، الحدود الادارية، الاحصاء، الاستفتاء، اعادة الموظفين المشمولين بقرارات اللجنة، الغاء القرارات والاوامر الصادرة عن النظام السابق بخصوص مصادرة واستملاك واطفاء الحقوق التصرفية، زيادة الميزانية المخصصة للجنة لصرف التعويضات للمشمولين، حسم الدعاوى المقامة لدى فروع هيئة دعاوى الملكية).

التوصيات

١. زيادة ميزانية اللجنة وفقا للموازنات التقديرية المقدمة الى وزارة المالية ، لتتناسب مع حجم العمل والتعويضات علما انه تم توسيع عمل اللجنة ليشمل محافظات وسط وجنوب العراق.

٢. الموافقة على مقترحات العقود الزراعية الملغاة ومعالجة الاثار المترتبة على الغاء العقود الزراعية وعلى التوصيات المرسلة من قبل اللجنـــة لصرف التعويضات للفلاحين الملغاة عقودهم.

٣. الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال (الملغاة) وذلك لعدم انسجامها مع واقع الحال علما ان هذه القرارات صدرت لتحقيق اهداف سياسية من قبل النظام السابق ، وان الغاءها من صلاحية دولة السيد رئيس الوزراء ولا تحتاج الى مشروع قانون.

٤. الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، علما انه تم اعداد مشروع قانون لالغاء هذه القرارات وبالتنسيق مع مجلس شورى الدولة، وارسل المشروع من قبل مجلس شورى الدولة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتاب مجلس شورى الدولة المرقم (٢٢٣٧) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

٥. مصادقة مجلس الوزراء على القرار رقم (٦) الصادر عن لجنة المادة (١٤٠) بشأن منطقتي (تسعين و (حمزة لي)) في كركوك وذلك لرفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان هذه المناطق نتيجة سياسات النظام السابق.

٦. اعادة الموظفين المشمولين بقرارات اللجنة الى وظائفهم الاصلية السابقة في المناطق المتنازع عليها.

٧. التاكيد على هيئة حل نزاعات الملكية العقارية على ضرورة انجاز الدعاوى الخاصة بالمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك والمناطق الاخرى المشمولة بالمادة ١٤٠ في وسط وجنوب العراق، مع زيادة عدد القضاة واللجان القضائية والهيئات التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية.

٨. حسم موضوع التغييرات التي اجريت على الحدود الادارية حسب الفقرة (ب) من المادة /٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

٩. اجراء الاحصاء للسكان الأصليين في المناطق المتنازع عليها لاغراض تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور وذلك للمشاركة في الاستفتاء لتحديد مصير هذه المناطق ومن ضمنها كركوك.

١٠. اجراء الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لتحديد ارادة سكانها الاصليون.

ملحق القرارات الصادرة عن اللجنة

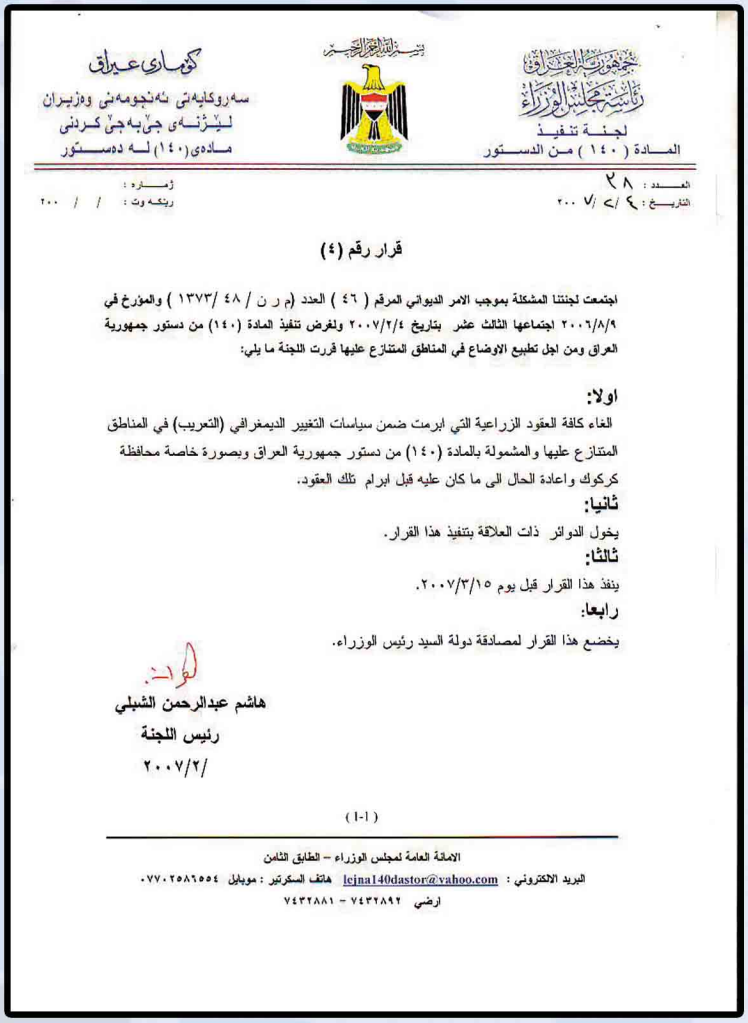

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی(١٤٠)لە دەستور

العدد : ٢٨
التاريخ : ٢/ ٢/ ٢٠٠٧

ژمارە :
رێکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (٤)

اجتمعت لجنتنا المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) العدد (م ر ن / ٤٨ /١٣٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٩ اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ولغرض تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن اجل تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها قررت اللجنة ما يلي:

اولا:

الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات التغيير الديمغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبصورة خاصة محافظة كركوك واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.

ثانيا:

يخول الدوائر ذات العلاقة بتنفيذ هذا القرار.

ثالثا:

ينفذ هذا القرار قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥.

رابعا:

يخضع هذا القرار لمصادقة دولة السيد رئيس الوزراء.

هاشم عبدالرحمن الشبلي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/٢/

(1-1)

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lejna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ - ٧٤٣٢٨٨١

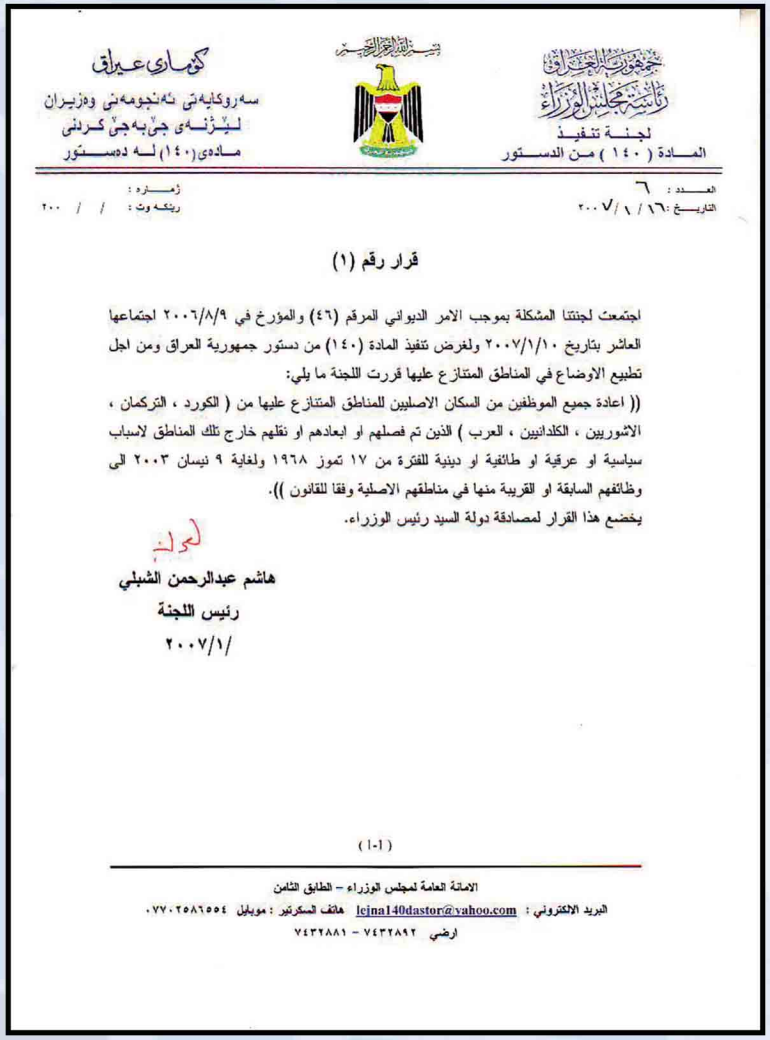

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی(١٤٠) لە دەستور

العدد : ٦
التاريخ : ١٦ / ١ / ٢٠٠٧

ژمارە :
ریکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنتنا المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٩ اجتماعها العاشر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ولغرض تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن اجل تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها قررت اللجنة ما يلي:

((اعادة جميع الموظفين من السكان الاصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكورد ، التركمان ، الاشوريين ، الكلدانيين ، العرب) الذين تم فصلهم او ابعادهم او نقلهم خارج تلك المناطق لاسباب سياسية او عرقية او طائفية او دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى وظائفهم السابقة او القريبة منها في مناطقهم الاصلية وفقا للقانون)).

يخضع هذا القرار لمصادقة دولة السيد رئيس الوزراء.

هاشم عبدالرحمن الشبلي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/١/

(١-١)

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lcjna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

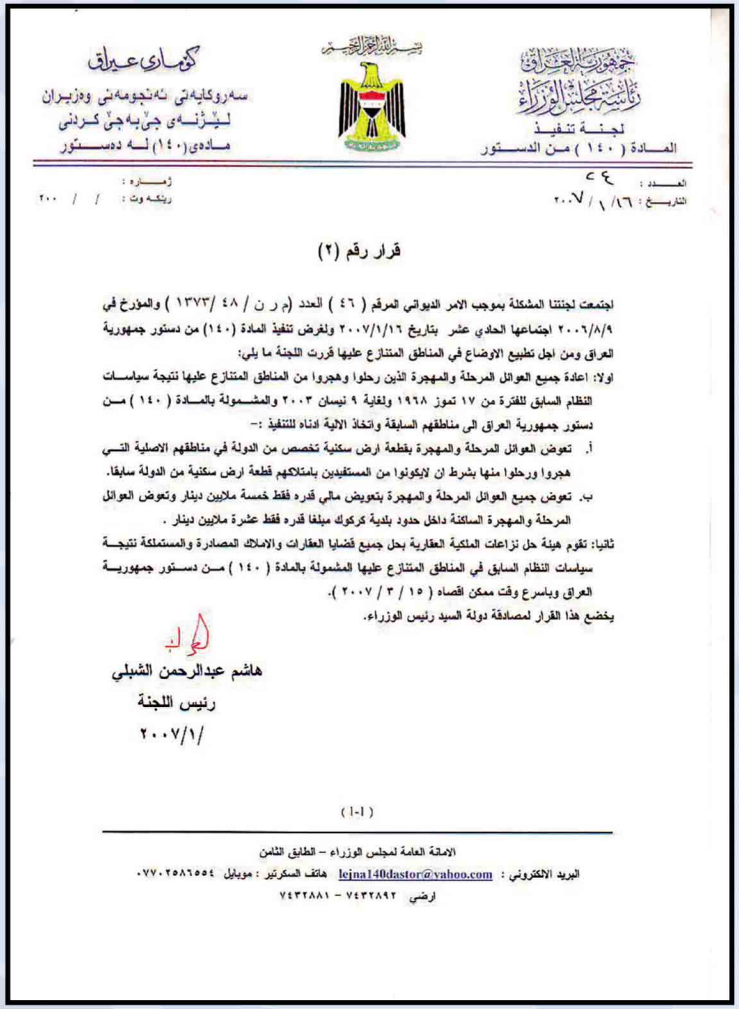

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی(١٤٠) لە دەستور

العدد : ٤٦
التاريخ : ١٦/ ١ / ٢٠٠٧

زمارە :
رێکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنتنا المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) العدد (م ر ن / ٤٨ /١٣٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٩ اجتماعها الحادي عشر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ولغرض تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن اجل تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها قررت اللجنة ما يلي:

اولا: اعادة جميع العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الى مناطقهم السابقة واتخاذ الاية ادناه للتنفيذ :-

أ. تعوض العوائل المرحلة والمهجرة بقطعة ارض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الاصلية التي هجروا ورحلوا منها بشرط ان لايكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقا.

ب. تعوض جميع العوائل المرحلة والمهجرة بتعويض مالي قدره فقط خمسة ملايين دينار وتعوض العوائل المرحلة والمهجرة الساكنة داخل حدود بلدية كركوك مبلغا قدره فقط عشرة ملايين دينار .

ثانيا: تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والاملاك المصادرة والمستملكة نتيجة سياسات النظام السابق في المناطق المتنازع عليها المشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وباسرع وقت ممكن اقصاه (١٥ / ٣ / ٢٠٠٧).

يخضع هذا القرار لمصادقة دولة السيد رئيس الوزراء.

هاشم عبدالرحمن الشبلي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/١/

(١-١)

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lejna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی(١٤٠) لە دەستور

العدد : ٢٧
التاريخ : ٤ / ٨ / ٢٠٠٧

زماره :
رێکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنتنا المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) العدد (م ر ن / ٤٨ /١٣٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٩ اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ولغرض تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن اجل تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها قررت اللجنة ما يلي:

اولا:

اعادة جميع العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق و بصورة خاصة محافظة كركوك الى مناطقهم السابقة التي وفدوا منها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ واتخاذ الالية ادناه للتنفيذ:-

أ. منحهم مبلغ عشرون مليون دينار مع قطعة ارض سكنية في مناطقهم الاصلية.

ب. نقل قيد العوائل الوافدة من دوائر الاحوال المدنية من المناطق المتنازع عليها الى دوائر الاحوال المدنية في مناطقهم الاصلية.

ج. نقل البطاقة التموينية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها الى مناطقهم الاصلية.

د. نقل جميع المستمسكات الرسمية المتبقية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها الى مناطقهم الاصلية السابقة.

هـ. يتم صرف مبلغ المنحة بعد تقديم المعنيين ما يؤيد نقل سجلات الاحوال المدنية و البطاقة التموينية للمشمولين بهذه المنحة.

ثانيا:

على وزارتي الداخلية والتجارة والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد فيما يتعلق بما وردة في (ب، ج ، د) من الفقرة (اولا) اعلاه.

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lejna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی(١٤٠) لە دەستور

العدد : ٢٧
التاريخ : ٤ / ٨ / ٢٠٠٧

زماره :
رێکەوت : / / ٢٠٠

ثالثا:

على الوزارات والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد اذا كان موظفا في نقل وظيفته من المناطق المتنازع عليها الى مناطقهم الاصلية.

رابعا:

ينفذ جميع فقرات القرار اعلاه قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥ .

خامسا:

يخضع هذا القرار لمصادقة دولة السيد رئيس الوزراء.

هاشم عبدالرحمن الشبلي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/٢/

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lejna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی (١٤٠) لە دەستور

العدد : ١٨٥
التاريخ : ٢٠٠٧/٨/١٧

ژمارە :
رێکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (٥)

اجتمعت لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق اجتماعها الثامن عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ ، وبالنظر لمصادقة رئاسة مجلس الوزراء على قرارات اللجنة بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والمبلغ الينا بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١/٢/٢٧/٦٧٥٦ في ٢٠٠٧/٤/١٩، قررت اللجنة تنفيذ ما ورد فيها وصرف التعويضات للمشمولين بقرارات اللجنة وحسب ما ورد في الفقرة (ثانيا/١/ب) والفقرة (ثالثا/١/أ).

رائد جاهد فهمي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/٨/١٣

نسخة منه الى
مكتب دولة السيد رئيس الوزراء المحترم / يرجى التفضل بالاطلاع مع فائق الاحترام والتقدير.
الامانة العامة لمجلس الوزراء– مكتب السيد الامين العام المحترم/ يرجى التفضل بالاطلاع مع فائق الاحترام والتقدير.
اعضاء اللجنة
مكاتب اللجنة
لجنة تقصي الحقائق
اللجنة المالية

(1-1)

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : leina140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

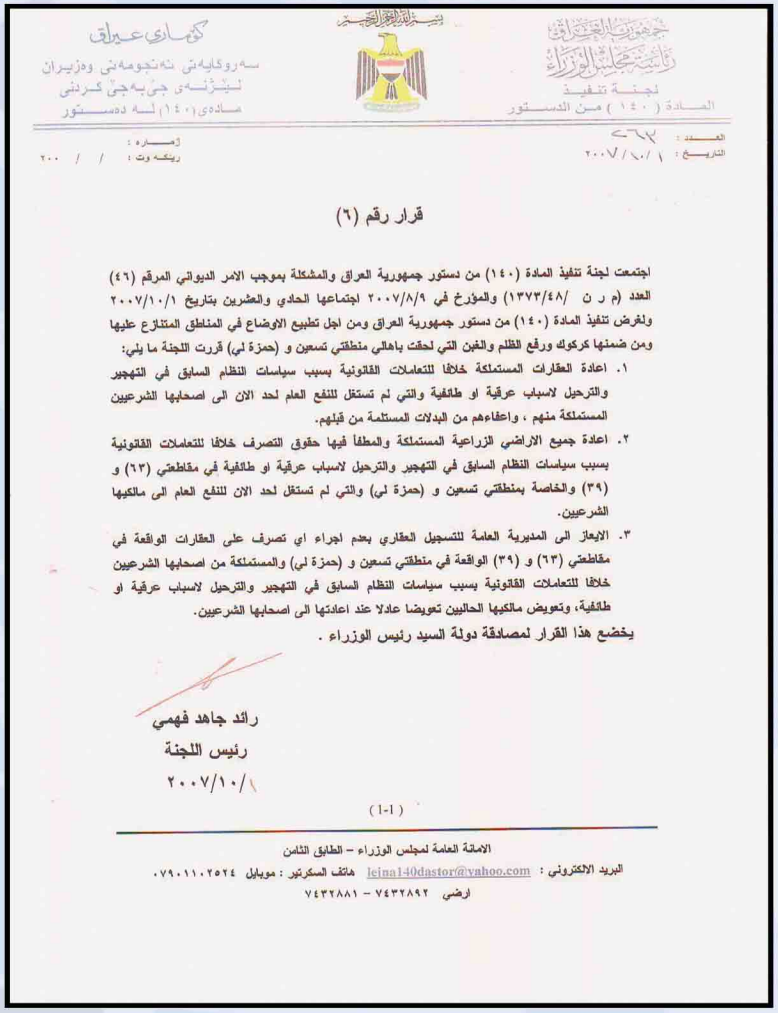

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
لیژنەی جێبەجێ کردنی
مادەی (١٤٠) لە دەستور

العدد : ٢٦٤
التاريخ : ١ / ١٠ / ٢٠٠٧

ژمارە :
رێکەوت : / / ٢٠٠

قرار رقم (٦)

اجتمعت لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق والمشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) العدد (م ر ن /١٣٧٣/٤٨) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٩ اجتماعها الحادي والعشرين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ولغرض تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن اجل تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك ورفع الظلم والغبن التي لحقت باهالي منطقتي تسعين و (حمزة لي) قررت اللجنة ما يلي:

١. اعادة العقارات المستملكة خلافا للتعاملات القانونية بسبب سياسات النظام السابق في التهجير والترحيل لاسباب عرقية او طائفية والتي لم تستغل للنفع العام لحد الان الى اصحابها الشرعيين المستملكة منهم ، واعفاءهم من البدلات المستلمة من قبلهم.

٢. اعادة جميع الاراضي الزراعية المستملكة والمطفأ فيها حقوق التصرف خلافا للتعاملات القانونية بسبب سياسات النظام السابق في التهجير والترحيل لاسباب عرقية او طائفية في مقاطعتي (٦٣) و (٣٩) والخاصة بمنطقتي تسعين و (حمزة لي) والتي لم تستغل لحد الان للنفع العام الى مالكيها الشرعيين.

٣. الايعاز الى المديرية العامة للتسجيل العقاري بعدم اجراء اي تصرف على العقارات الواقعة في مقاطعتي (٦٣) و (٣٩) الواقعة في منطقتي تسعين و (حمزة لي) والمستملكة من اصحابها الشرعيين خلافا للتعاملات القانونية بسبب سياسات النظام السابق في التهجير والترحيل لاسباب عرقية او طائفية، وتعويض مالكيها الحاليين تعويضا عادلا عند اعادتها الى اصحابها الشرعيين.

يخضع هذا القرار لمصادقة دولة السيد رئيس الوزراء .

رائد جاهد فهمي
رئيس اللجنة
٢٠٠٧/١٠/١

(1-1)

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : lejna140dastor@yahoo.com هاتف السكرتير : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤
ارضي ٧٤٣٢٨٩٢ – ٧٤٣٢٨٨١

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

كۆماری عیراق
سه روکایه تی ئه نجومه نی وه زیران
لیژنه ی جی به جی کردنی
ماده ی (١٤٠) له ده ستوری کۆماری عیراق

قرار رقم (٧)

استنادا الى كتاب مكتب دولة رئيس الوزراء (سري وشخصي) ذي العدد م.ر.ن/س/٨/٢٢٣١ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٨ حول حصول موافقة دولته على شمول كافة الحالات في الوسط والجنوب المشابهة للحالات في محافظة كركوك بالمادة (١٤٠) من الدستور، واستنادا الى الامر الاداري المرقم (٢٥) في ٢٠٠٨/١/٢٣ الصادر من اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الخاص بتشكيل اللجنة المختصة لوسط وجنوب العراق.

واستنادا الى الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة المختصة المنبثقة من اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الى محافظات وسط وجنوب العراق للفترة من ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لغاية ٢٠٠٨/١١/١ ، وبعد دراسة الوثائق والطلبات والتقارير التي وردت الى اللجنة المختصة من السادة اعضاء مجلس النواب وشيوخ وعشائر الوسط والجنوب والسادة المحافظين، وبغية تنفيذ توجيه دولة رئيس الوزراء لرفع الظلم والغبن الذي لحق بسكان مناطق وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق، واستنادا الى مصادقة مجلس الوزراء على قرارات اللجنة (١٤٠) في جلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩.

قررت اللجنة ما يلي :

١. إعادة الراغبين من العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة الذين رحلوا وهجروا وهاجروا من المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ إلى مناطقهم السابقة وفق الآلية التالية:-

أ. تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة بقطعة ارض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الأصلية بشرط أن لا يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقا .

http://www.com140.com
الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : info@com140.com ، lejna140dastor@yahoo.com
هاتف سكرتير اللجنة : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ – ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

كۆماری عیراق
سه روکایه تی ئه نجومه نی وه زیران
لیژنه ی جی به جی کردنی
ماده ی (١٤٠) له ده ستوری کۆماری عیراق

ب. تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة تعويضا ماليا مقداره (عشرة ملايين دينار فقط) في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور.

ج. تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والأملاك المصادرة والمستملكة والمستولى عليها خلافا للتعاملات القانونية المتبعة ونتيجة سياسات النظام السابق في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور.

٢. معالجة كافة التصرفات القانونية التي جرت على العقود الزراعية والحقوق التصرفية ومنها إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت في ضوء السياسات التمييزية الظالمة للنظام السابق، وإبرام العقود الملغاة وفق الضوابط المعمول بها في مديريات الزراعة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إجراء التصرفات القانونية في المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق.

٣. إعادة الموظفين من سكان المناطق المشمولة بأحكام المادة (١٤٠) من الدستور في وسط وجنوب العراق الذين تم فصلهم أو إبعادهم أو نقلهم إلى خارج تلك المناطق لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو طائفية إلى وظائفهم السابقة أو إلى وظائف قريبة من اختصاصاتهم ووفق القانون.

٤. تعويض العوائل التي منعت من العودة الى مناطق سكناهم في مدينة الفاو بسبب سياسات النظام السابق في الترحيل والتهجير وتم استملاك اراضيهم خلافا للتعاملات القانونية المعتبرة وتم انشاء منشأت حكومية عليها، وتعويضهم بقطع اراضي ذات قيمة مكافئة اضافة الى تعويضهم وفق الضوابط.

http://www.com140.com
الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : info@com140.com ، lejna140dastor@yahoo.com
هاتف سكرتير اللجنة : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ – ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤

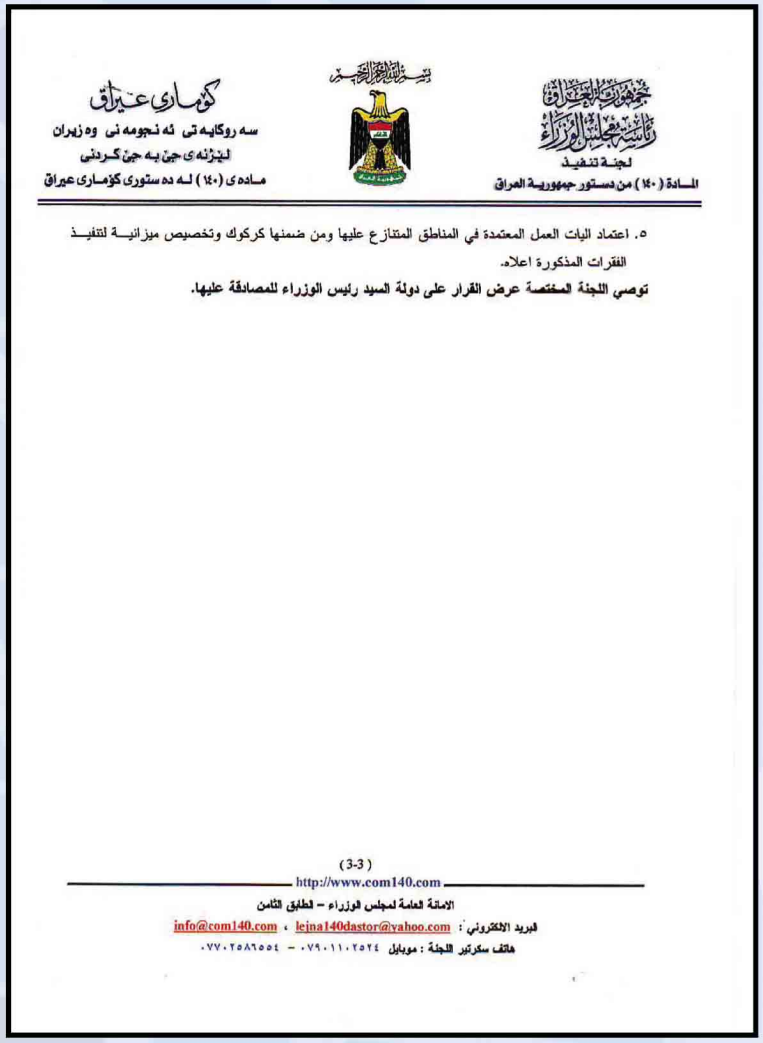

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
سه روکایه تی ئه نجومه نی وه زیران
لیژنه ی جێ به جێ کردنی
ماده ی (١٤٠) له ده ستوری کۆماری عیراق

٥. اعتماد البات العمل المعتمدة في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وتخصيص ميزانيـــة لتنفيـــذ الفقرات المذكورة اعلاه.

توصي اللجنة المختصة عرض القرار على دولة السيد رئيس الوزراء للمصادقة عليها.

(3-3)

http://www.com140.com
الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن
البريد الالكتروني : info@com140.com ، lejna140dastor@yahoo.com
هاتف سكرتير اللجنة : موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ – ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤

ملحق الصور

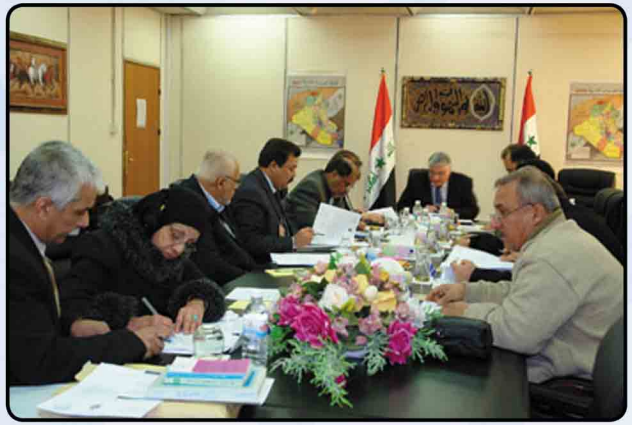

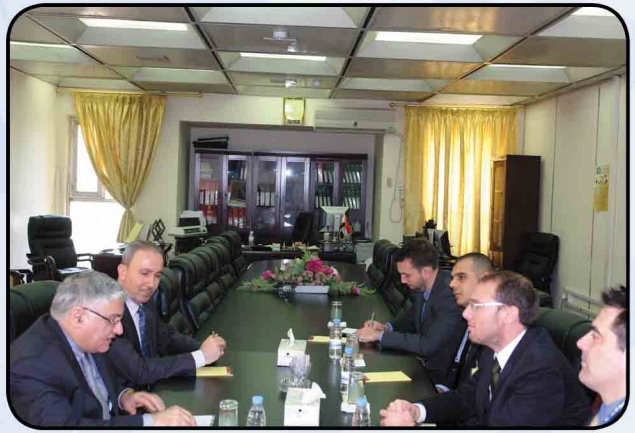

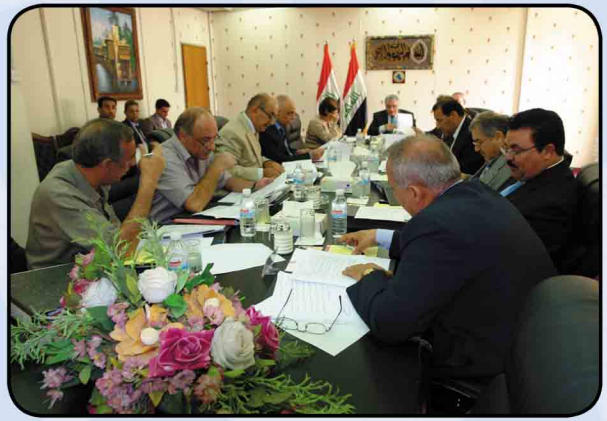

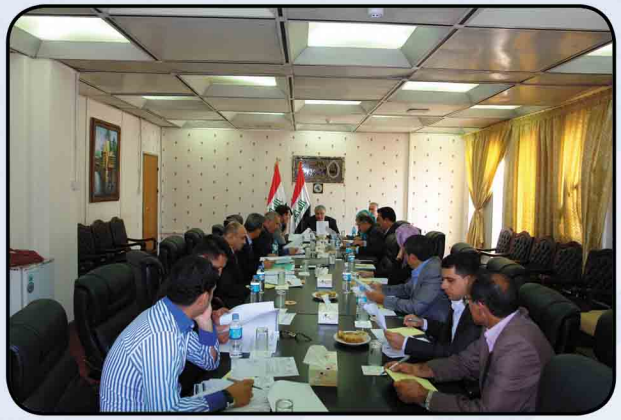

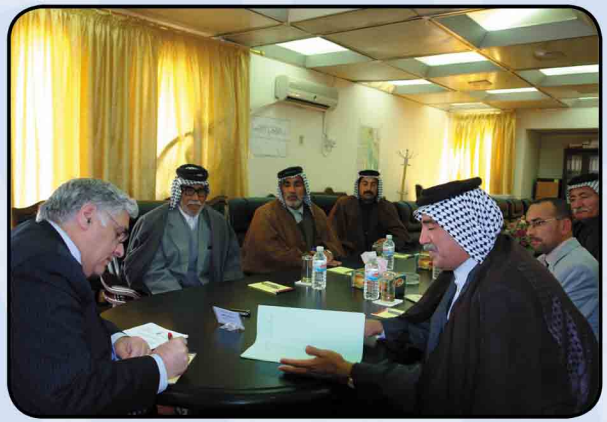

لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

الامانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن

www.com140.com

البريد الالكتروني : lejna140 dstor@yahoo.com
هاتف سكرتير عام اللجنة : ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ - ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤